

حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري

كلية الحقوق

إعداد الطالب: مجد مروان جروج

المشرف الأساسي : الدكتور محمد الحسن
مشرف ساعد: الدكتور عقبة الخطيب.

الملخص

يعد حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري من أبرز الآليات الدستورية التي تجسد مبدأ التوازن والتعاون بين السلطات، إذ منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني باعتبارها وسيلة استثنائية تهدف إلى مواجهة الأزمات السياسية وحالات الانسداد المؤسساتي، وإعادة الاحتكام إلى الإرادة الشعبية من خلال تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، وتتناول هذه الدراسة الأحكام الدستورية المنظمة لسلطة حل البرلمان في الجزائر مع تحليل شروط ممارستها وضماناتها وآثارها القانونية والسياسية على استقرار المؤسسات الدستورية، كما تسعى إلى إبراز حدود السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ومدى انسجام هذه الآلية مع مبادئ الديمقراطية والفصل بين السلطات في ظل التعديلات الدستورية، وبالتالي فإن حل البرلمان رغم طابعه الاستثنائي، يشكل أداة دستورية ضرورية لضمان السير العادي للمؤسسات واستمرارية الدولة، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى احترام الضوابط الدستورية وتحقيق التوازن الحقيقي بين السلطين التشريعية والتنفيذية بما يعزز الشرعية الدستورية والاستقرار السياسي.

الكلمات المفتاحية:

حل البرلمان _ المجلس الشعبي الوطني _ السلطة التنفيذية _ رئيس الجمهورية _ ملتزم الرقابة _
آثار الحل _ النظام الدستوري الجزائري _ التوازن بين السلطات.

Dissolution of parliament in the Algerian Constitutional System

Summary

The dissolution of parliament in the Algerian constitutional system is one of the most prominent constitutional mechanisms embodying the principle of balance and cooperation between the branches of government. The Constitutional framers granted the President of the Republic the power to dissolve the National People's Assembly as an exceptional measure aimed at addressing political crises and institutional deadlocks, and restoring the will of the people through the organization of early legislative elections. This study examines the Constitutional provisions regulating the power to dissolve parliament in Algeria, analyzing the conditions for its exercise, its guarantees, and its legal and political implications for the stability of constitutional institutions. It also seeks to highlight the limits of the President's discretionary power and the extent to which this mechanism aligns with the principles of democracy and the separation of powers under constitutional amendments. The study concludes that the dissolution of parliament, despite its exceptional nature, constitutes a necessary constitutional tool to ensure the normal functioning of institutions and the continuity of the state. However, its effectiveness remains contingent upon respecting constitutional safeguards and achieving a genuine balance between the executive and legislative branches, thereby strengthening constitutional legitimacy and political stability.

Keywords:

Parliament dissolved _ National people's Assembly _ Executive Authority _ president _ Censorship petitioner _ Effects of the solution _ Algerian Constitutional System _ Balance of Powers.

أولاً: المقدمة:

تعد السلطة التشريعية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، باعتبارها الجهة المعبرة عن إرادة الشعب والمختصة بسن القوانين ومراقبة عمل الحكومة. غير أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني استقلال كل سلطة استقلالاً مطلقاً، بل يقوم على التوازن والتعاون المتبادل بينهما، وهو ما أوجد مجموعة من الآليات الدستورية التي تضمن استقرار النظام السياسي ومنع هيمنة سلطة على أخرى. ومن بين أهم هذه الآليات حق حل البرلمان، الذي يمنح لرئيس الجمهورية كوسيلة دستورية لمعالجة الأزمات السياسية وإعادة الاحتكام إلى الشعب من خلال انتخابات تشريعية جديدة.

وفي النظام الدستوري الجزائري، حظيت مسألة حل البرلمان باهتمام كبير منذ الاستقلال، حيث تطورت أحكامها بتطور الدساتير الجزائرية المتعاقبة، خاصة مع تبني نظام التعددية السياسية وتكريس مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويمارس هذا الحق وفق ضوابط وشروط دستورية تهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي وضمان السير العادي للمؤسسات الدستورية، مع تفادي التعسف في استعمال السلطة، لذلك يثير موضوع حل البرلمان أهمية قانونية وسياسية بالغة، لما له من أثر مباشر على الحياة السياسية واستمرارية عمل مؤسسات الدولة.

ثانياً: إشكالية البحث:

إلى أي مدى استطاع المؤسس الدستوري الجزائري تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تنظيم حق حل البرلمان؟ وما هي الضوابط الدستورية التي تحد من التعسف في استعمال هذه السلطة؟

ويمكن أن نتفرع عنها الأسئلة التالية:

- ١_ ما المقصود بحل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري؟
- ٢_ ما هي الشروط والإجراءات الدستورية لممارسة حق الحل؟
- ٣_ ما الآثار القانونية والسياسية المترتبة على حل البرلمان؟
- ٤_ هل يحقق هذا الإجراء التوازن بين السلطات أم يمنح تفوقاً للسلطة التنفيذية؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ليس مجرد دراسة نظرية، بل هو مدخل أساسي لفهم توازن السلطات، وحدود صلاحيات رئيس الجمهورية، وكيفية إدارة الأزمات السياسية في إطار الشرعية الدستورية بالإضافة إلى أن حل البرلمان يعد وسيلة دستورية تمكن السلطة التنفيذية من التأثير في السلطة التشريعية، لكنه في الوقت نفسه يخضع لضوابط دستورية تمنع التعسف.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- (١) توضيح مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني وبيان طبيعته القانونية في النظام الدستوري الجزائري.
- (٢) إبراز الأساس الدستوري الذي تستند إليه سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني.
- (٣) تحديد الشروط والإجراءات الدستورية الواجب اتباعها عند ممارسة حق حل المجلس الشعبي الوطني.
- (٤) بيان الآثار القانونية والسياسية المترتبة على حل المجلس الشعبي الوطني، خاصة فيما يتعلق باستمرارية المؤسسات الدستورية.

خامساً: الدراسات السابقة:

- (١) حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦، عبد الرحمن جبالي، حيث تناولت هذه الدراسة الإطار الدستوري المنظم لسلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، مع التركيز على الضمانات الدستورية التي تحد من التعسف في استعمال هذه السلطة، غير أنها اقتصرت على تعديل ٢٠١٦ دون التوسع في الآثار السياسية والقانونية المترتبة عن الحل.
- (٢) العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الدستور الجزائري، محمد بوضياف، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى وسائل التأثير المتبادل بين السلطين، ومن بينها حق حل البرلمان، لكنها تناولت الموضوع بصورة عامة دون تخصيص دراسة مستقلة لآثار وإجراءات الحل.

سادساً: منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لسلطة حل البرلمان في الجزائر، وبيان كيفية تطبيقها في الواقع السياسي وتحليل آثارها القانونية والسياسية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عبر مقارنة تنظيم حل البرلمان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، لإبراز أوجه التطور التي عرفت هذه الآلية الدستورية ومدى تأثيرها على العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية.

سابعاً: المخطط:

المطلب الأول: ماهية حل المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: حالات حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر.

المطلب الثاني: إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه.

الفرع الأول: الإجراءات الحتمية التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: الآثار الدستورية المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الأول

ماهية حل المجلس الشعبي الوطني

لقد تطورت المؤسسة التشريعية كمؤسسة من مؤسسات الدولة في الجزائر في تشكيلتها وقوتها، ذلك أن البرلمان الجزائري كان مكوناً من غرفة واحدة المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني حتى أضيف في دستور ١٩٩٦ المعدل والمتمم الغرفة الثانية وهي مجلس الأمة هذا ويتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات ويكون ذلك خلال تلك المدة ممثلاً للشعب وإرادته.

أما فيما يخص مجلس الأمة فإن مهامه وصلاحيته التشريعية والرقابية محدودة مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني، كما أن ثلث أعضائها يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وينتخب الباقي عن طريق الاقتراع غير المباشر.

ويعتبر رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة الذي بوسعه إنهاء مهام المجلس الشعبي الوطني أو الحفاظ به إلى غاية انتهاء مدته المحددة قانوناً.

وبالتالي نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري عرف الحل خلال النظامين سواء في عهد الأحادية البرلمانية أو في عهد الثنائية البرلمانية تكريس لآلية الحل بنوعيه الرئاسي والوحداني.

الفرع الأول

مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني

خلافًا لبعض الدول التي أخذت بحل الغرفتين فإنه بالنسبة للنظام الجزائري فإن الحل يرد على المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة، كما يختلف النظام الجزائري فيما يخص الجهة التي تقوم بالحل وإجراءاته وآثاره، هذا يحتل موضوع حل مجلس الشعبي الوطني في الأنظمة الدستورية مكانة هامة كونه يمثل أحد أهم وسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويرى الباحث أن عدم ورود الحل على مجلس الأمة يعود إلى الطبيعة الخاصة لهذا المجلس باعتباره هيئة تهدف إلى ضمان الاستقرار والاستمرارية داخل المؤسسة التشريعية، فالمؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، لأن هذا الأخير لا يتجدد كلياً في وقت واحد، بل يتم تجديد نصف أعضائه دورياً، الأمر الذي يجعله أقل عرضة للآزمات السياسية وأكثر قدرة على الحفاظ على استمرارية الدولة، كما أن مجلس الأمة لا يمثل الإرادة الشعبية المباشرة بصورة كاملة، لذلك لم يربط بمسألة الحل السياسي التي ترتبط أساساً بالغرفة المنتخبة مباشرة من الشعب، وهي المجلس الشعبي الوطني.

أولاً: تعريف حل المجلس الشعبي الوطني: تعود نشأة الحل لأول مرة من الناحية التاريخية إلى إنكلترا وبعدها إلى باقي الدول العالم، ويعد حق وزاري ظل لسنوات يستعمل من قبل الملك دون قيد أو شرط..
(١) **التعريف اللغوي:** الحل هو أن نقول حل أي فك، إرخاء ما كان مشدوداً، ونقول حل المؤسسة أي انتهى وجودها، وأعلن بطلانها قانونياً.

(٢) **التعريف الاصطلاحي:** هو وسيلة السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى إنهاء المدة النيابية للبرلمان قبل النهاية الطبيعية المحددة له^١.

(٣) **التعريف الفقهي:** عرفه بعض فقهاء الدستور بأنه: "إنهاء المجلس النيابي قبل انتهاء ولايته الدستورية المقررة بالنيابة" أي: "قبل انتهاء الفصل التشريعي للمجلس"، كذلك يعرف بأنه: "الانتهاء المبكر أو المعجل للفصل التشريعي"، ولقد عرفه أيضاً إسمان: "بأنه أداة منحت لرئيس الجمهورية قصد السيطرة على الجهاز التشريعي"^٢.

(٤) **التعريف القانوني:** إذا تطرقنا إلى تعريف المشرع الجزائري لآلية الحل نجد أنه عرفه: "بذلك الحق المخول لرئيس الجمهورية بإنهاء مهام الغرفة الأولى من البرلمان نتيجة ممارسة المجلس الشعبي الوطني لحقه إما بسحب الثقة من الحكومة أو عدم موافقة على مخطط الحكومة.

ويرى الباحث أن حل المجلس الشعبي الوطني يعد وسيلة دستورية استثنائية يملكها رئيس الجمهورية لإنهاء العهدة النيابية لأعضاء المجلس قبل انقضاءها قانونياً، وذلك بهدف الرجوع إلى الشعب من خلال تنظيم انتخابات تشريعية جديدة عند وجود خلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويفهم من ذلك أن الحل لا يقصد به إلغاء المؤسسة التشريعية، وإنما إعادة تجديد تمثيلها الشعبي بما يضمن استمرارية مؤسسات الدولة وتحقيق التوازن بين السلطات.

^١د. محمد وائل الحلاق، الوجيز في القانون الدستوري السوري، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ٣١٠.

^٢د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٧٥.

ثانياً: التطورات الدستورية الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني:

(أ) - الأساس القانوني لحل المجلس الشعبي الوطني: لقد تم تكريس إجراء الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني في مختلف الدساتير الجزائرية.

(أ) - دستور ١٩٦٣ و ١٩٧٦: الجدير بالملاحظة أن دستور ١٩٦٣ لم يأخذ بالحل الجوازي بل اعتمد الحل الوجوبي، حيث ربط حجب الثقة بالحل الوجوبي، ونجد في المادة (٥٦) منه أنه نص فقط على: "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز اللجوء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي ٥ أيام كاملة على إيداع اللائحة" فهذه المادة إذن قامت بربط الحل الوجوبي بالمصادقة على لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية.

أما فيما يخص دستور ١٩٧٦ فالمادة (١٦٣)³ منه تمنح رئيس الجمهورية دون غيره الحل كسلطة شخصية خاصة به يلجأ إليها وإلى استعمالها متى دعت الضرورة إلى ذلك، وبالتالي فله السلطة التقديرية في الحل فيمكن له إما عزل المجلس الشعبي الوطني أو إقالته، فيعتبر الحل الرئاسي غير مقيد بل مطلق، بحيث يعتبر هذا من القواعد المستقر عليها في النظام الدستوري الجزائري منذ ١٩٧٦، فمن خلال نصوص هذا الدستور تظهر لنا سلطة رئيس المطلق في حل المجلس الشعبي الوطني، دون أن يشاركه أحد في اتخاذ هذا القرار، ودون أي شروط، ما عدا اجتماع الهيئة القيادية والحكومة فلقد كانت المادة المذكورة تشترط ضرورة استماع رئيس الجمهورية فقط لرأي الهيئة القيادية للحزب والحكومة وإجراء انتخابات لتكوين مجلس جديد ثلاثة أشهر، ومنه، فالرئيس الجمهورية يلجأ إلى حل المجلس في حالة حدوث خلاف بينه وبين المجلس لكن يبقى هذا أمر مستبعد حدوثه بسبب انتماء النواب إلى الحزب الذي يرأسه.⁴

(ب) - دستور ١٩٨٩: لقد نصت المادة ١٢٠ من دستور ١٩٨٩ على أن: "الرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لحل المجلس الشعبي الوطني، قبل انتهاء عهده التشريعية".
فيتخذ الرئيس كل الإجراءات لحل الخلاف القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك ضماناً لاستقرار هيئات الدولة وتعزيز ثقة شعبه.

³المادة ١٦٣ من دستور ١٩٧٦ تنص على أنه: "الرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة".

⁴د. سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، ١٩٨٤، ص ٣٢٧.

ج)_ دستور ١٩٩٦: تنص المادة ١٢٩ من دستور ١٩٩٦ المعدل بموجب المادة ١٣ من القانون ٨_١٩ لعام ٢٠٠٨ على إمكانية تقرير رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية سابقة بعد استشارته لبعض رؤساء الهيئات السياسية، فتعتبر هذه المادة المصدر القانوني للحل الرئاسي حيث أعطت لرئيس الجمهورية سلطة خاصة يلجأ إليها متى دعت الضرورة إلى ذلك⁵.

وعند التطرق إلى التعديل في ٦ آذار ٢٠١٦ نجد أن أساس هذا الحل مكرس في المادة ١٤٧ منه حيث تنص هذا الأخيرة على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول". وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ويرى الباحث أن هذا التعديل لم يرق بإضافة شيء مهم ومخالف لما نصت عليه مواد الدساتير السابقة إلا أنه أضاف استشارة رئيس المجلس الدستوري فقط.

كما يرى الباحث بأن رئيس الجمهورية احتفظ بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني في دستوري ١٩٨٩ و١٩٩٦، ولعل أهم هدف يدفع رئيس الجمهورية نحو تفعيل آلية الحل الرئاسي، هو تنظيم انتخابات تشريعية مبكرة حتى يأتي بأغلبية برلمانية مساندة له، كما نجد أن دستور ١٩٩٦ منح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واختيارية ليختار بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وحتى ولو كان الحل جاء بطلب الحكومة فإن الأمر يكون في يد رئيس الجمهورية دون غيره في اتخاذ القرار الذي يقضي بحل المجلس، أو عدم أخذ رأي الحكومة بعين الاعتبار.

كما تنص المادة ١٥١ من تعديل عام ٢٠٢٠ على ما يلي: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".

⁵لونس مزياني، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري ١٩٩٦، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١١، ص ٣٧.

ويرى الباحث أن المادة ١٥١ من تعديل عام ٢٠٢٠ لم تحدث تغييراً جوهرياً في سلطة رئيس الجمهورية بشأن حل المجلس الشعبي الوطني، إذ بقي القرار النهائي بيده، مما يدل على استمرار قوة السلطة التنفيذية في النظام الجزائري، غير أن التعديل جاء ببعض التطورات الإجرائية، مثل استشارة المحكمة الدستورية والتتصيص على الانتخابات التشريعية المسبقة، بهدف إعطاء طابع أكثر تنظيمياً وشرعية للعملية بعد الحراك الشعبي.

وتعد حالة حل المجلس الشعبي الوطني سنة ٢٠٢١ من أبرز التطبيقات العملية للمادة ١٥١ من التعديل لسنة ٢٠٢٠. فقد جاء هذا الحل في سياق سياسي خاص أعقب الحراك الشعبي الذي بدأ سنة ٢٠١٩، والذي طالب بإصلاح المؤسسات وتجديد الطبقة السياسية، وفي هذا الإطار أعلن رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون يوم ١٨ شباط ٢٠٢١، في خطاب موجه إلى الأمة، عن قراره حل المجلس الشعبي الوطني والدعوة إلى انتخابات تشريعية مسبقة بهدف "إعادة الشرعية للمؤسسات المنتخبة" وتجديد التمثيل الشعبي. وبعد هذا الإعلان صدر المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٧٧ المؤرخ في ٢١ شباط ٢٠٢١، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، والذي نص على دخول الحل حيز التنفيذ ابتداءً من ١ آذار ٢٠٢١، وذلك استناداً إلى المادة ١٥١ من تعديل ٢٠٢٠، وبعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.

وقد اعتبرت هذه الخطوة محاولة لإعادة تشكيل المشهد السياسي بعد الانتقادات الواسعة التي وجهت للمجلس المنتخب سنة ٢٠١٧، حيث رأت السلطة السياسية أن البرلمان لم يعد يعكس الإرادة الشعبية الحقيقية، خاصة بعد ارتباط عدد من أعضائه بقضايا الفساد ومرحلة "المال السياسي"، لذلك تم تقديم الحل باعتباره وسيلة دستورية للعودة إلى الشعب عبر انتخابات جديدة جرت لاحقاً يوم ١٢ حزيران ٢٠٢١.⁶

الفرع الثاني

حالات حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر

⁶د. عائشة دويدي، حل البرلمان في الجزائر (دراسة مقارنة)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد ٣، العدد ٢، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٥٧.

إن الغرض من الأخذ بإجراء حل المجلس الشعبي الوطني في الأنظمة الدستورية، يكمن أساساً في الحفاظ على الاستقرار الحكومي، فنجد أن هذا الإجراء في الأنظمة البرلمانية يكون بطلب من الوزير الأول، وهو ما يسمى بالحل الوزاري، أو بطلب من رئيس الدولة وهو ما يسمى بالحل الرئاسي، أما بالنسبة للأنظمة الغير البرلمانية، فيعتبر الحل كسلطة ممنوحة لرئيس الجمهورية قصد السيطرة على السلطة التشريعية، فتعود الغاية من ذلك إلى تقادي أن يكون الحل وسيلة في يد الحكومة ضد البرلمان. أولاً: **حل المجلس الشعبي الوطني رئاسياً**: يهدف قرار الحل الرئاسي إلى تحقيق وظيفته السياسية والقانونية، حيث تتمثل الوظيفة السياسية في الحل القائم بين السلطات الدستورية في الدولة، أما القانونية فتظهر في إيجاد المجلس التشريعي الجديد، لتحقيق الانسجام بين غرفتين البرلمان.

(١) **أهمية الحل الرئاسي**: لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على حالة واحدة للحل الرئاسي في المادة ١٤٧ من تعديل ٢٠١٦، فيمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وذلك عند رفض المجلس الشعبي الوطني منح الحكومة الثقة التي تطلبها منه، كما يمكنه أن يقرر الحل كلما رأى ذلك مناسباً، ولقد ربط المؤسس الدستوري الجزائري إمكانية استخدام الحل الرئاسي عند عدم منح المجلس الشعبي الوطني الثقة للحكومة، ففكرة الحل الرئاسي مبنية على الرأي الشخصي لرئيس الجمهورية بحيث يمارس هذا الحق ويختلف الحل الرئاسي عن التجديد، إذ أن هذا الحل يتم قبل انتهاء المدة التشريعية، ولقد كان الحل الرئاسي وليد دستور جزائري منذ دستور ١٩٧٦، فالقصد منه تدعيم مركز رئيس الجمهورية.

(٢) **ضمانات عدم التعسف في استعمال حق الحل**: بالنظر إلى خطورة إجراء الحل فإننا نجد دساتير الجزائر تحيطه بمجموعة من الضمانات وهي عبارة عن قيود على السلطة التنفيذية وعلى رئيس الجمهورية، وحيث نجد أن المؤسس الدستوري أتى بمجموعة قيود، والتي من شأنها أن تساهم في ضمان التوفيق بين حل المجلس كأداة لإرساء النظام الدستوري، وكذلك مساهمته في تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية^٧.

(أ) **منع رئيس الجمهورية من تفويض سلطة الحل**: لقد أقرت دساتير الجزائر أن اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أمراً جوازياً للرئيس، لما يكون الاختصاص أصيلاً له دون أن يشاركه أحد. حيث تنص المادة ٨٧/٢ من دستور ١٩٩٦ المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء انتخابات

د. عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين موجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ١١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٧، ص ٧٠.

تشريعية قبل أوانها" إذ يتخذ قرار الحل، أو إجراء انتخابات سابقة عن طريق مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وغير خاضع لإشراك أي جهة أخرى وهو ما يجعل من هذا الاختصاص سلطة خاصة لرئيس الجمهورية، وأن يكون ذلك خلال مدة معينة حددها المؤسس الدستوري الجزائري بثلاثة أشهر، والعودة إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة⁸.

ب) - منع حل المجلس الشعبي الوطني في الأحوال المقررة دستورياً: يمنع حل المجلس الشعبي الوطني في الأحوال المقررة في المادة ٩٠ من الدستور ١٩٩٦ المعدل والمتمم والمتعلقة بحصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته، أو الاستقالة، فهذه المادة تقابلها المادة ١٠٢ من التعديل في ٢٠١٦ حيث تنص المادة على أن: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب، مرض خطير ومزمن..."⁹. ويرى الباحث بأن منع حل المجلس الشعبي الوطني عند حصول مانع لرئيس الجمهورية أو عند وفاته أو استقالته يهدف أساساً إلى حماية استقرار الدولة وضمان استمرارية المؤسسات الدستورية في الفترات الاستثنائية، ففي مثل هذه الحالات تكون السلطة التنفيذية في وضع غير مستقر، ولذلك فإن إضافة أزمة تشريعية من خلال حل البرلمان قد يؤدي إلى فراغ مؤسساتي واضطراب سياسي يمس السير العادي للدولة.

ثانياً: حل المجلس الشعبي الوطني وجوباً (تلقائياً): قدمنا أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة خاصة، وهي سلطة الحل الرئاسي، كما أفضى التطور الدستوري إلى النوع الآخر من الحل وهو الحل الوجوبي التلقائي.

(١) - التكيف القانوني للحل الوجوبي: ينحل المجلس الشعبي الوطني بمجرد سحب الثقة من رئيس السلطة التنفيذية، وهذا ما نص عليه دستور ١٩٦٣ حيث عرف الحل الوجوبي لأول مرة في الجزائر، غير أنه سرعان ما تم تجميد هذا الدستور، وسرعان ما عاد هذا الحل إلى الظهور وذلك في دستور ١٩٨٩ بعد أن اختفى في دستور ١٩٧٦، وهذا وقد توافق دستور ١٩٨٩ مع دستور ١٩٩٦، في مسألة الحل الوجوبي، حيث نصت المادة ٨٢ من دستور ١٩٩٦ المعدل والمتمم على أنه: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني وينحل وجوباً"¹⁰.

⁸ خديجة بناي و حفيظة خلوفي، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور ١٩٩٦، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٧٠.
⁹ المادة ٩٠ من دستور ١٩٩٦ المعدل والمتمم والمادة ١٠٢ من تعديل في ٢٠١٦.

¹⁰ د. عبدالله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٣١.

ونجد المادة ٩٦ من تعديل ٢٠١٦ نص على نفس الشيء وبالتالي نستنتج من هذه النصوص أنه ربط مسألة الحل التلقائي بعرض البرنامج الحكومي على المجلس الشعبي الوطني ويمدى موافقته أو رفضه له.

ـ ارتباط الحل الوجوبي بالبرنامج الحكومي: من بين التزامات الحكومة قيامها بعرض برنامجها أمام البرلمان، لغرض دراسته ومناقشته والتصويت عليه من طرفه، إذ يدخل ذلك ضمن الصلاحية الرقابية للبرلمان على الحكومة، فتعتبر موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة هي الثقة بمنحها إياها.

ولابد أن نذكر أن عرض البرنامج الحكومي على المجلس الشعبي الوطني، لم يتم العمل به إلا بعد إصلاحات ١٩٨٨ وذلك في ظل ثنائية الجهاز التنفيذي، حيث تولت الحكومة ضبط البرنامج الحكومي بشكل متميز عن رئيس الجمهورية، غير أن هناك تأثير كبير لهذا الأخير من حيث إعداد البرنامج الحكومي، ويظهر هذا في هيمنته في إعداد وضبط البرنامج بصفته يرأس مجلس الوزراء¹¹.

(٢) ـ حالات الحل الوجوبي المقررة دستورياً في الجزائر: لقد تنوعت حالات التي يكون فيها حل المجلس الشعبي الوطني وجوباً حسب تنوع واختلاف الأنظمة السياسية، ففي الجزائر ينحل وفقاً لحالات متعددة سوف نتحدث عنها.

(أ) ـ رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية: تنص المادة ١/٩٤ من دستور ١٩٩٦ المعدل والمتمم في ٢٠١٦ على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني بهذا الغرض مناقشة عامة". لكن قبل قيام الوزير الأول بتقديم مخطط عمله للمجلس الشعبي الوطني، سوف يتم عرضه أولاً على مجلس الوزراء، وهذا ما قضت عليه المادة ٣/٩٣ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، وذلك لإعطاء لمسة واضحة حول المخطط الحكومي، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص نجد أنه لم يحدد مدة معينة يلتزم بها الوزير الأول بتقديم مخطط عمله، وبالعودة إلى المادة ٤٦ من القانون العضوي ٩٩_٢ تنص على أنه: "يعرض الوزير الأول مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمس وأربعين (٤٥) يوماً التالية لتعيين الحكومة"، كذلك نجد أن هذا الأخير منح آجال للمناقشة من يوم تبليغ النواب به¹².

¹¹د. محمد أومايوف، الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ١٥٥.

¹²أنظر المادة ٤٦ من القانون العضوي ٩٩_٢ مؤرخ في ذي القعدة ١٤١٩ الموافق ل ٨ مارس ١٩٩٩ يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وعلى رغم من منح المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني صلاحية تصويت بالموافقة على برنامج الحكومة بعد مناقشته، إلا أنه خول له كذلك عدم الموافقة على البرنامج، إذ تؤدي إلى طرح مسؤوليتها، وذلك على مستويين:

المستوى الأول: يكمن المستوى الأول، في عدم التصويت بالموافقة على برنامج الحكومة للمرة الأولى، فإذا لم تحرز الحكومة على موافقة المجلس على برنامج الحكومة، ومخطط عملها ما على هذه الأخيرة إلا أن تقوم بتقديم استقالتها، نظراً لاستحالة تطبيق برنامجها على أرض الواقع بعدها سوف يتم تعيين حكومة جديدة، تعد برنامجها وتقدمه أمام المجلس، تكمن أهمية هذا المستوى، في أن المشرع الدستوري لم يرتب أثراً مباشراً ليكون عائق أمام الحكومة في تجسيد برنامجها¹³.

المستوى الثاني: إن هذا المستوى هو لب الموضوع، حيث يتمثل في عدم التصويت على برنامج الحكومة الجديدة فبعدما تم تعيين حكومة جديدة، مجبرة على إعداد برنامج عمل جديد، وعرضه أمام المجلس الشعبي الوطني ليقوم بمناقشته، وبالتالي سوف يقوم هذا الأخير في حسم مصيره بالموافقة على برنامجها أو رفضها، فإذا تمت الموافقة يقوم الوزير الأول باستكمال المراحل المتبقية كعرضه على مجلس الأمة باعتباره الغرفة الثانية للبرلمان وهذا ما نصت عليه المادة ٩٤/٣ من تعديل عام ٢٠١٦: "يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني".

لكن في حالة رفض البرنامج مجدداً من طرف المجلس الشعبي الوطني، في هذه الحالة نجد أن المؤسس الدستوري رتب آثاراً بصدها تنصرف إلى برنامج الحكومة الجديدة، والمجلس أيضاً ومنه فقد نصت المادة ٩٦ من التعديل ٢٠١٦ على ما يلي: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني وذلك في أجل أقصاه ٣ أشهر".

¹³ دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في خلال دستور ١٩٩٦، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة، باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ٣٥.

ويرى الباحث أن مصير الحكومة الجديدة أصبح مثل مصير الحكومة الأولى، فهذه المرة حتى المجلس الشعبي الوطني وبسبب عدم رضاه على مخطط برنامج الحكومة، وكيفية تنفيذه والذي يعتبر في نهاية المطاف برنامج رئيس الجمهورية، سوف يتعرض هذا الأخير إلى الحل التلقائي نتيجة رفضه للموافقة مرتين متتاليتين، وذلك وفقاً للمادة ٨٢ من دستور ١٩٩٦.

(ب) _ **عدم الموافقة على لائحة الثقة:** لقد مكن المؤسس الدستوري الجزائري الوزير الأول دون سواء من اختصاص يبدو في أول وهلة يتمثل في منحه إمكانية دستورية تمكنه من تحريك مسؤولية الحكومة برمتها، وقد تم الأخذ بحق الوزير الأول وهو أن يتوجه هذا الأخير إلى المجلس الشعبي الوطني قائلاً للنواب: "تطلب منكم قبول ما قمنا به من تصرفات".

أو أكثر من ذلك مستعملاً عبارة: "إما أن تقبلوا سياسة التي أخذنا بها وببقى كل منا في مكانه، أو أن ترفضوا ونذهب نحن الاثنين"¹⁴.

وبالتالي فإن المؤسس الدستوري منح المجلس الشعبي الوطني إمكانية إصدار لائحة عند عرض الحكومة لبيانها السياسي العام، إذ يمكن للمجلس الشعبي الوطني إذن من تحريك مسؤولية الحكومة عند عرضها لبيانها السنوي فلقد ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة، وذلك في مدة زمنية بسنة كاملة، أي من تاريخ المصادقة على برنامجها¹⁵.

حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يقوم بإصدار لائحة معارض لبيان السياسة العامة، وهي مخاطر تؤدي إلى استقالة الحكومة، فاقترح اللائحة سيصطدم أولاً بالأغلبية التي تساند الحكومة في المجلس وحتى على فرض تحريرها، فإن هذا قد يدفع الحكومة للاستقالة، دون أن يطلب منها ذلك ودون الحاجة لسحب الثقة من تلقائي نفسها.

وخلافاً على ذلك، من المحتمل أيضاً أن يجد المجلس نفسه أمام خطر الحل الوجوبي وهو أن رئيس الجمهورية سوف يعارض استقالة الحكومة، ويفضل حل المجلس الشعبي الوطني وجوباً، ومنه فكل اعتراض على أداء الحكومة هو نفسه اعتراضاً ضمنياً على برنامج الرئيس، إذ يفضل هذا الأخير حل المجلس على استقالة الحكومة¹⁶.

¹⁴د. ميلود ذبيح، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٢٩١.

¹⁵د. عبدالله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص ١٨٩.

¹⁶ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٤، ص ٨١.

ونظراً لعدم نجاعة لائحة سحب الثقة في إثارة مسؤولية الحكومة، قام المؤسس الدستوري بتقرير آلية أخرى وذلك لإثارة مسؤوليتها، وتتمثل في ملتمس الرقابة. لكن يقابل هذا الإجراء سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام المجلس رغبة في تحقيق التوازي بين الحكومة والبرلمان.

ويرى الباحث أن هذا الإجراء له مخاطر على المجلس الشعبي الوطني ذاته، فعند إثارة مسؤولية الحكومة وإسقاطها سوف يؤدي ذلك إلى خلق الخلافات بين المجلس الشعبي الوطني والسلطة التنفيذية، وعندما يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية سوف يقوم هذا الأخير إلى معاملة النواب بالمثل، وذلك بالجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني مرغماً عنه وبإقدامه على تحريك آلية الحل.

فالعلاقة التي تحكم المجلس الشعبي الوطني مع الحكومة هي علاقة مستقرة لا تنتهي عند تقديمه لبيان سنوي للسياسة العامة وتليه إمكانية المجلس التصويت على ملتمس الرقابة، لكن قبل ذلك يمكن للمجلس الشعبي الوطني إصدار لائحة عدم الموافقة بتوفر جملة من الشروط التي حددتها المواد ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤ من القانون العضوي ٩٩-٢ والمتمثلة في:

ـ أن يتم تقديم لائحة اللوم خلال ٧٢ ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان السنوي. _ توقيع ٢٠ نائب على الأقل على اقتراح اللائحة. _ عدم توقيع نائب واحد على أكثر من اقتراح لائحة. بعد مناقشة بيان السياسة العامة، يمكن للنواب المجلس الشعبي الوطني أن يقوم بالتصويت على ملتمس الرقابة، طبقاً لأحكام المواد ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ من دستور ١٩٩٦ المعدل والمتمم في ٢٠١٦ ويكون ذلك بتوفر الشروط التالية: _ أن يوقع على ملتمس الرقابة سبع ١/٧ من النواب على الأقل. _ توقيع نائب واحد على ملتمس رقابة واحد لا أكثر. _ عدم التدخل في المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة إلا لأربعة أطراف حددتها المادة ٦٠ من القانون العضوي وتتمثل في: _ الحكومة بناء على طلبها. _ مندوب أصحاب ملتمس الرقابة. _ نائب يريد التدخل ضد ملتمس الرقابة. _ نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

وباختصار شديد نجد أن نص المادة ٩٨ من التعديل الأخير ٢٠١٦ تناولت بيان السياسة العامة وملتمس الرقابة، حيث نصت على أن: "يجب على الحكومة أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بيان السياسة العامة، وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة".

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتزم رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ وللوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة ١٤٧ والتي تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول"¹⁷.

المطلب الثاني

إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني والآثار الناجمة عنه

نظراً لخطورة إجراء حل المجلس الشعبي الوطني وتقديراً للتعسف في استعماله، نجد أن المؤسس الدستوري يفرض على رئيس الجمهورية مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها قبل اللجوء إلى تقرير سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، فهذه الإجراءات يجب على صاحب الاختصاص بالحل مراعاتها قبل الإقدام عليه تحت طائلة بطلان قرار الحل، ويذكر الإجراءات لا يسعنا إلا لإظهار الآثار الناتجة عن هذا الحل، والتي تنعكس حتماً على بعض الهيئات السياسية، وعلى أداء مهامها.

الفرع الأول

الإجراءات الحتمية التي تسبق حل المجلس الشعبي الوطني

قبل القيام بحل المجلس الشعبي الوطني يجب أن يمر أولاً رئيس الجمهورية ببعض الإجراءات، والتي لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات شكلية فقط، فالمؤسس الدستوري لم يقر بوضع شروط موضوعية لسلطة

¹⁷ أنظر المادة ١٤٧ من القانون العضوي ٩٩_٢، مرجع سابق.

حل المجلس، ماعدا الشروط الشكلية، وتتمثل إذن في استشارة بعض رؤساء الهيئات السياسية، إضافة إلى صحة المرسوم الرئاسي لقرار الحل.

أولاً: الاستشارة: لقد قام المشرع الجزائري بتبني إجراءات الاستشارة في جميع دساتيره، حيث أجبر رئيس الجمهورية بالمرور عليها قبل القيام بحل المجلس، رغم أن المؤسس الدستوري لم يقر بوضع شروط موضوعية خاصة بإجراء الحل، وهذا ما أثار فضولنا عن مدى إلزامية الاستشارة باعتبارها مجرد قيد شكلي لا أكثر.

(١) **الجهة المعنية بالاستشارة:** نصت المادة ١٦٣ من دستور ١٩٧٦ على: "رئيس الجمهورية أن يقرر اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة لحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة ويكمن الهدف هنا في إجبار رئيس الجمهورية في التشاور مع الهيئة حول إمكانية الحل وذلك عن طريق اجتماع". وكذلك نجد المادة ١٢٠ من دستور ١٩٨٩ تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة".

أما بالنسبة لدستور ١٩٩٦ نجد أن رئيس الجمهورية أجبر على استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، كذلك الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وذلك من خلال المادة ١٢٩ منه والمعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون ٨-١٩،

حيث تنص على أن: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول"، فاستشاره هذه الشخصيات ضماناً لحماية السلطة التشريعية، كذلك المادة ١٤٧ من دستور ١٩٩٦ المعدل بموجب القانون رقم ١٦-١ تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول"¹⁸، بخصوص هذا التعديل الأخير المستحدث في سنة ٢٠١٦، فما يمكن إضافته ليس بالجديد باستثناء نصه على استشارة رئيس المجلس الدستوري وفقاً للمادة ١٤٧ منه.

ويرى الباحث أن استشارة المجلس الدستوري هي ضمانة تدعيم لموقف رئيس الجمهورية سواء أمام الهيئات السياسية الأخرى أو أمام الرأي العام نظراً لأهمية ومكانة الدور السامي الذي يؤديه المجلس

¹⁸ أنظر المادة ١٤٧ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦.

الدستوري باعتباره القاضي الدستوري الأول للدولة، وبالتالي يبقى حل المجلس الشعبي الوطني إجراء غير شرعي إذا لم يتم استشارته.

(٢) **الاستشارة إلزامية أم مجرد إجراء شكلي:** إن الاستشارة مجرد إجراء شكلي، لا يؤثر على قرار وإرادة رئيس الجمهورية، ذلك لعدم مسؤوليته أمام إحدى غرفتي البرلمان، لكن لابد على رئيس الجمهورية بعدم تنفيذ الحل إلا بعد الأخذ بمبدأ الاستشارة، وعقد اجتماع لأخذ رأي بعض الشخصيات السياسية الهامة، وذلك لإضفاء الطابع الاجتماعي على مرسوم الحل الرئاسي¹⁹.

ويرى الباحث بأنه على الرغم من أن الاستشارة إجراء شكلي والأخذ بنتائجها غير ملزم إلا أنه يبقى إجراء الحل الذي قام به رئيس الجمهورية غير دستوري إذا لم يتقيد بإجراء الاستشارة، فهي مفروضة عليه بالرغم من أنه غير ملزم بالتقيد بها، كما أنها تكون لها أهمية بالغة لأنها تساعد رئيس الجمهورية في تقدير ملائمة قرار الحل، إذ أن اتفاق الجهات المستشارة على قرار الحل، يعتبر من الناحية الشكلية بمثابة الموافقة على القرار، حيث تكمن أهميتها في إبراز كيفية صدور قرار الحل بصفة غير تعسفية من طرف رئيس الجمهورية.

ثانياً: إصدار المرسوم الرئاسي المتعلق بالحل: بعد الاستشارة يأتي صدور قرار الحل، والذي يمثل المرحلة الثانية، وقد منح الدستور الجزائري حق الاختيار لرئيس الجمهورية بين الحل أو إجراء انتخابات تشريعية مبكرة، وهذا ما يفسر صلاحية الحل سلطة خاصة لرئيس يقوم بها كيف ومتى شاء لكن من جهة أخرى، هناك حالات يتعذر على رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني حيث نحول دون ممارسته لصلاحيته.

(١) **الجهة المخولة بإصدار قرار الحل:** إن رئيس الجمهورية يقرر حل المجلس الشعبي الوطني على شكل مرسوم رئاسي، ولرئيس الجمهورية أن يختار الوقت والظروف اللذان يراها مناسبين لإجراء الحل، وليس هناك أي مانع يحد من ممارسته لهذه السلطة ويثبت ذلك هو عدم تسبب قرار الحل من طرف رئيس الجمهورية، وعدم إخضاع مرسوم الحل إلى توقيع جهة أخرى دون سواه.

(أ) **عدم تسبب قرار الحل:** إن المؤسس الدستوري لم يطالب رئيس الجمهورية بتسبب قرار الحل، وذكر أسباب حل الغرفة الأولى من البرلمان في المرسوم الرئاسي، بغض النظر عن حالتها رفض التصويت بالثقة للحكومة والتصويت على ملتصق الرقابة، فهما حالتين تحددان ضمناً سبب حل المجلس الشعبي

¹⁹ عمر شاشو، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٤٧.

الوطني، ولكن تبقى الحالات الأخرى غامضة نظراً لعدم تسبيب مرسومها، ومن الناحية الأخرى نجد أن المشرع المصري والكويتي يناديان بعدم جواز حل المجلس لنفس السبب مرتين، عكس ما يراه المشرع الجزائري الذي أخذ بنظيره الفرنسي الذي منع إجراء الحل مرتين خلال نفس السنة²⁰.

ب) _ **عدم إخضاع مرسوم الحل لتوقيع جهة أخرى:** إن رئيس الجمهورية هو الذي يتخذ الرأي الأخير، وذلك بإصداره لمرسوم الحل، فالمشرع يهدف إلى تحقيق التفوق الرئاسي، وذلك باتخاذ قرار الحل دون إشراكه لأية هيئة أخرى، ولا يتم إخضاع المرسوم إلى إجراء توقيع الوزير الأول (رئيس الحكومة)²¹.

٢) _ **القيود الواردة على حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني:** إن رئيس الجمهورية غير مقيد في ممارسة صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه هناك حالات يحظر رئيس الجمهورية من ممارسة الحل، وهو ما نقصد به تعليق قرار الحل أو بجمود الحل، هذه الحالات تناولتها المادة ٩٠ من دستور ١٩٩٦، كذلك المادة ١٠٢ من تعديل الدستور عام ٢٠١٦.

أ) _ **الشغور النهائي:** إن شغور منصب رئيس الجمهورية بشكل نهائي، في حالة مرض خطير مزمّن، أو عند وفاته، وأيضاً عند استقالته سوف يتولى رئيس مجلس الأمة لمهامه أو رئيس المجلس الدستوري، وهذا وفقاً للمواد المذكورة سابقاً، ولعل الهدف المرغوب تحقيقه هو تجنب غياب مصدرين شرعيين في الوقت نفسه، فإن غياب رئيس الجمهورية يبقى المصدر الثاني المتمثل في المجلس الشعبي الوطني المنتخب كذلك من طرف الشعب²².

وأهم مثال على حالة الشغور هو الفراغ المؤسسات الذي عاشته الجزائر، حيث وجد الشعب نفسه في دوامة صنعها الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد، حين قدم استقالته في ١١ كانون الثاني ١٩٩٢، والأمر الذي زاد تعقيداً، أن استقالته تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني، حيث لحقه بأيام قليلة القرار الذي قضى بحل المجلس الشعبي الوطني في ٤ كانون الثاني ١٩٩٢.

ويرى الباحث أن الحل الذي قام به الرئيس الشاذلي بن جديد غير مشروع لأن المجلس الشعبي الوطني انتهت فترته التشريعية حيث عقد جلسة ختامية في ٤ كانون الثاني ١٩٩٢ فلا جدوى للحل، كما أنه لم

²⁰د. محمد براهيم، حق الحل في دستور ١٩٨٩، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم ٣، ديون المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣، ص ٦٧٣.

²¹د. محمد أومايوف، الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص ١٨٨.

²²د. محمد هامل، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٥٠.

يُقام بإجراء الاستشارة فقد جاء الحل مخالف لأحكام المادة ١٢٠ من دستور ١٩٨٩، كما أن استقالة الرئيس المتزامنة مع حل المجلس قد خلفت فراغاً دستورياً مزدوجاً، أدى إلى صعوبة تحديد الجهة القانونية المخولة لسد ذلك الشغور.

ب) _ الشغور المؤقت: نصت المادة ١٠١ من التعديل الدستوري في ٢٠١٦ على: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها".

ج) _ الظروف الغير العادية: هناك موانع أخرى تحول دون قيام رئيس الجمهورية بسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني وتتعلق بإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، كذلك لحالة الطوارئ والحصار، والواقع أن منع رئيس الجمهورية من حل المجلس في هذه الحالات ليس صريحاً بل مستفاد من نص المواد ١٠٧، ١٠٦، ١١٠، من التعديل الدستوري الجديد، حيث تنص هذه المواد على اجتماع البرلمان وجوباً، في حالة إعلان الرئيس لإحدى هذه الحالات²³.

فالمشرع الجزائري لم يَقم بالإشارة صراحة على عدم استعمال رئيس الجمهورية سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الظروف الاستثنائية، بل ترك ذلك لعدة تأويلات²⁴، على غرار ما قام به المشرع الفرنسي في المادة ١٦ من دستور ١٩٥٨، حيث نص على عدم جواز حل الجمعية الوطنية في حالة إعلان الحالات الاستثنائية، كذلك المشرع المصري من خلال المادة ١٤٨ من دستور

²³ أنظر المادة ١٠١ من التعديل الدستوري في ٢٠١٦.

²⁴ تنص المادة ١٠٦ على: "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي". تنص المادة ١٠٧ على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوباً. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

تنص المادة ١١٠ على: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية. وفي حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقاً".

٢٠١٢ والتي تنص على منع استعمال رئيس الجمهورية لسلطته في حل مجلس النواب خلال سريان حالة الطوارئ.

الفرع الثاني

الآثار الدستورية المترتبة عن حل المجلس الشعبي الوطني

بعد قيام رئيس الجمهورية بإصدار قرار الحل ، وما يرافق ذلك من إجراءات اشتراطها الدستور، حيث يجب أن يلي ذلك مباشرة إجراء انتخابات تشريعية خلال ٣ أشهر كحد أقصى وبالتالي فإن كل هذا يخلف جملة من الآثار على المؤسسة التشريعية وعلى الهيئة التنفيذية.

أولاً: آثار الحل على السلطة التشريعية: إذا كان حل البرلمان إجراء دستوري يترتب عليه إنهاء ولاية البرلمان قبل الميعاد المحدد قانونياً، فإن لقرار الحل آثار معينة على السلطة التشريعية بغرفتيها، سواء على المجلس الشعبي الوطني الذي تم إنهاء عهده حيث أثر ذلك على مشاريعه، وعلى عضويته، أو على الغرفة الثانية من البرلمان، إذ تمتد آثار الحل لغاية التأثير على وظيفته الرقابية والتشريعية، رغم استحالة حله.

(١) مآل عضوية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد حله: بحسب نص المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩٦ المعدل والمتمم، يتضح منها أنه أخذ بفكرة عدم قيام أعضاء مجلس الشعبي الوطني لمهامه العادية، ولم يتطرق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والقانون المتعلق بعضو البرلمان، على فقدان عضو المجلس الشعبي الوطني لعضويته، حيث يعتبر الحل جماعياً للنواب، وبالتالي سقوط عضويتهم يعني بالضرورة سقوط الحصانة البرلمانية، مع العلم أن سقوط عضويتهم بحل المجلس الشعبي الوطني لا يمنعهم من الترشح للانتخابات التي ستجرى لاحقاً²⁵. وإذا كان الأمر محسوماً بالنسبة لأعضائه، فيبقى مصير الأعمال المطروحة أمام المجلس قبل حله غير واضح، ويرى الباحث أن الأعمال سوف يتم سقوطها بمجرد حل المجلس الشعبي الوطني، فكل المشاريع والاقتراحات تصبح غير موجودة كأن لم تكن، مالم يفصل فيها، أما بالنسبة للقوانين التي صوت عليها قبل حله نرى بأن مصيرها مجهول مالم تنص القوانين على ذلك صراحةً، وهذا عكس النظام الفرنسي الذي نص النظر فيها من قبل المجلس الثاني، إذا لم يتم إلغاؤها.

²⁵ انظر المادة ١٢٤ من الدستور ١٩٩٦ المعدل والمتمم.

(٢) - آثار الحل على أداء مجلس الأمة: إن مجلس الأمة لا يخضع للحل، بل محصن منه من طرف رئيس الجمهورية ويكمن الغرض من ذلك في الحفاظ على بقاء السلطة التشريعية، كما يعد الأسلوب الوحيد لسد حالة الشغور والفراغات التي يمكن أن تحدث في السلطة²⁶.

ويرى الباحث بأن تحصين مجلس الأمة من الحل هو لضمان استمرار السلطة التشريعية فقط، ولكن على الرغم من ذلك فإن نتائج حل المجلس الشعبي الوطني تطراً عليه، نظراً لارتباط عمله بالمجلس الشعبي الوطني، كذلك لتبعيته له، لذا يبقى شبه مجمد ومعتل عن حياته الوظيفية إلى غاية تنظيم انتخابات تشريعية مبكرة وإنشاء مجلس شعبي وطني جديد.

ثانياً: آثار الحل على السلطة التنفيذية: تمتد نتائج حل المجلس الشعبي الوطني إلى غاية الهيئة المقررة له، والمتمثلة في الهيئة التنفيذية، إذا يؤدي إجراء الحل إلى سقوط الطاقم الحكومي، واجتماع السلطة التنفيذية والتشريعية في يد رئيس الجمهورية.

(١) - آثار الحل على الحكومة: ينشأ عرض برنامج الحكومة على البرلمان نتيجتان، إما أن يوافق المجلس الشعبي الوطني عليه أو يفشل في تأييده.

(أ) - تقديم استقالة الحكومة: يكون ذلك عن طريق إلزام الوزير الأول (الحكومة سابقاً) وبقوة القانون بتقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، وبالتالي هذه الاستقالة أمر طبيعي مادام المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يناقش ويصوت على قوانين رفضها مبدئياً²⁷.

حيث نصت المادة ١٠٠ من التعديل الدستوري الجديد على: "يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"، ومن ناحية أخرى يقوم الوزير الأول بتقديم الاستقالة بصفة شخصية، باعتباره يعمل تحت إشراف هيئته.

وفيما يتعلق بمدى قبول أو رفض رئيس الجمهورية للاستقالة نجد أن له السلطة التقديرية، فمن خلال النصوص القانونية يظهر عدم رفض الرئيس للاستقالة، حيث نصت المادة ٩٥ من

التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦ على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على المخطط الحكومي، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير الأول حسب الكيفيات نفسها".

²⁶ عبد الحميد جبار، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية، مجلة الفكر البرلماني، العدد ٢، ٢٠٠١، ص ٩٣.

²⁷ محمد غربي، دور مجلس الأمة في دعم الممارسات الديمقراطية في الجزائر على ضوء تجارب دول المغرب العربي، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التطور البرلماني في الدول المغاربية، ٢٠١٢، ص ٧.

ويرى الباحث أنه من خلال هذه المادة نجد أن في فترتها الأولى تناولت تقديم رئيس الحكومة لاستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، كأثر ناتج عن عدم موافقة مجلس شعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، أما في فترتها الثانية نجد أثر آخر، وهو تعيين رئيس حكومة جديد، ويدل هذا على قبول الاستقالة بصورة إلزامية.

وبالنسبة لأعضاء الحكومة فإن استقالة رئيس الحكومة، تأتي مرفقة بإنهاء مهام كافة الأعضاء، نظراً لوجود علاقة عضوية بين رئيس الحكومة والأعضاء المكونين لها، حيث تقرر المسؤولية التضامنية لاستقالة أعضاء الحكومة وهو ما يقصد بالمسؤولية التضامنية.. حيث نصت المادة ١٠٠ من التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦ على: "يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

(ب) **تعيين حكومة جديدة:** تفادياً للفراغ المؤسساتي، قام الدستور بالنص ببقاء الحكومة مؤقتاً إلى غاية انتخاب مجلس وطني جديد ذلك لتصريف الشؤون العامة، حيث نصت المادة ٩٦ من التعديل الدستوري الجديد على: "أن لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني، وذلك في أجل أقصاه ٣ أشهر".

ويرى الباحث أن الحكومة أثناء فترة حل المجلس الشعبي الوطني تمارس مهامها الضرورية فقط، والمقصود منها، هي تلك الشؤون الضرورية لاستمرارية الدولة، حيث أن الحكومة لا تستقيل مباشرة عند رفض مخطط عملها للمرة الثانية من طرف المجلس الشعبي الوطني، بل تبقى تستمر في وظيفتها حتى بعد حل المجلس الشعبي الوطني، إلى غاية انتهاء تلك المدة المحددة قانونياً وهي ثلاثة أشهر.

(٢) **آثار الحل على رئيس الجمهورية:** إن أهم أثر يمكن أن يخلفه قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، هو شغور الوظيفة التشريعية والرقابية

(أ) **الأثر الدستوري:** لا يمكن لرئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال ترك البلاد بدون أداة تشريعية خلال فترة الحل، ونفس الأمر عند نهاية مدة نيابة المجلس الشعبي الوطني، كذلك يكون التشريع عن طريق الأوامر، ويقصد بالتشريع بالأوامر تلك الأداة الدستورية التي يستخدمها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية، والتي تعود أصلاً للبرلمان، وتكمن عند نهاية مدة نيابة المجلس الشعبي الوطني²⁸. حيث تنص المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩٦ المعدل والمتمم: "أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان".

²⁸د. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٨٣.

كما تعد أوامر المادة ١٢٤ أوامر أولية وأصلية، يستعملها رئيس الجمهورية بصفة صريحة ودستورية كذلك بتحليلنا للمادة ١/١٤٢ من التعديل الدستوري الجديد، والتي تنص على: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يميز بين الأوامر التي تصدر في وجود أو غياب البرلمان، فلا وجود لنص خاص بالتشريع خلال فترة الحل.

(ب) - **الأثر السياسي:** فيما يخص إمكانية إثارة المسؤولية السياسية، لرئيس الجمهورية أمام الشعب، فإن ذلك يكون انطلاقاً من جملة أن (الملك لا يخطئ) التي عرفت في بريطانيا، حيث انتقلت المسؤولية السياسية للوزارة بدلاً من الملك، أما في النظام الجزائري انتقلت المسؤولية السياسية إلى رئيس الجمهورية²⁹.

ولقد تطرق الدستور الجزائري للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية مرة واحدة، وكان ذلك في دستور ١٩٦٣ حيث أقر بالمسؤولية المتبادلة والمباشرة في ١٩٧٦ و ١٩٨٩، ليقر بالمسؤولية الجنائية في دستور ١٩٩٦ والتعديل الدستوري الجديد، فرئيس الجمهورية يقوم بالحل بناء على حسابات، بحيث يكون ذلك لصالحه، سواء بالنسبة للأوضاع السياسية ولعدم قدرة الدستور بضبطها، بجعل الرئيس عرضة للمسؤولية السياسية أمام الشعب حال قيامه بحل عندما تكون الأغلبية الجديدة معارضة له³⁰. وفي نهاية هذا البحث لابد من بيان أوجه الشبه والاختلاف بين مختلف التعديلات الدستورية المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني ومن ثم نضع رأي الباحث في التعديل الأفضل.

أولاً: أوجه الشبه: تكمن في أن جميعها حافظت على منح رئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان، وهو ما يعكس استمرار المكانة المركزية لرئيس الدولة داخل النظام السياسي الجزائري.

ثانياً: أوجه الاختلاف: فتتجلى بصورة واضحة في طبيعة القيود والإجراءات التي تحكم ممارسة هذا الحق، وكذلك في طبيعة النظام السياسي السائد في كل مرحلة، ففي دستور ١٩٧٦، الذي جاء في ظل نظام الحزب الواحد، كانت سلطة رئيس الجمهورية شبه مطلقة، وكان البرلمان يتمتع بدور محدود، لذلك كان حل المجلس الشعبي الوطني يعبر أساساً عن هيمنة السلطة التنفيذية والحزب الحاكم على الحياة السياسية، ولم تكن هناك قيود دستورية.

²⁹ منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة، ٢٠١٤، ص ٢٠٤.

³⁰ منيرة بلورغي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٦.

أما دستور ١٩٨٩ فقد جاء بعد التحول نحو التعددية السياسية، ولذلك تغيرت وجهة نظر إلى البرلمان وأصبح يمثل اتجاهات سياسية مختلفة، وفي هذا السياق أصبح حق حل المجلس الشعبي الوطني مرتبطاً بفكرة الاحتكام إلى الشعب في إطار ديمقراطي تعددي، وليس فقط كوسيلة لفرض هيمنة السلطة التنفيذية. أما دستور ١٩٩٦ جاء ليمنح مسألة الحل تنظيمًا أكثر دقة، حيث ألزم رئيس الجمهورية بإجراء استشارات مع رؤساء بعض المؤسسات الدستورية قبل اتخاذ قرار الحل، وهو ما أضفى على الإجراء طابعاً مؤسساتياً وحدّ نسبياً من الطابع الانفرادي للقرار، كما أن إنشاء مجلس الأمة أدى إلى تعزيز استمرارية السلطة التشريعية حتى في حالة حل المجلس الشعبي الوطني، لأن البرلمان لم يعد يتوقف كلياً بوجود الغرفة الثانية.

أما تعديلا ٢٠١٦ و ٢٠٢٠ فقد ركزا على تعزيز الرقابة الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات، خاصة في ظل المطالب السياسية بالإصلاح بعد الحراك الشعبي، ولذلك أصبح الحديث عن حل المجلس الشعبي الوطني مرتبطاً أكثر باحترام الدستور والرقابة المؤسساتية، مع محاولة تقديم هذا الحق كوسيلة استثنائية لمعالجة الأزمات وليس كأداة للهيمنة السياسية. ومع ذلك بقي رئيس الجمهورية يحتفظ بالموقع الأقوى داخل النظام السياسي، لأن صلاحية الحل ظلت من اختصاصه رغم كل الإصلاحات الدستورية.

ويرى الباحث بأن دستور ١٩٩٦ يعد الأفضل نسبياً من بين الدساتير الجزائرية فيما يتعلق بتنظيم مسألة حل المجلس الشعبي الوطني، لأنه حاول تحقيق نوع من التوازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية مقارنة بالدساتير السابقة، فبعد أن كانت سلطة رئيس الجمهورية واسعة وشبه مطلقة في دستور ١٩٧٦، جاء دستور ١٩٩٦ ليدخل جملة من الضوابط والإجراءات الدستورية، أهمها إلزام رئيس الجمهورية باستشارة رؤساء بعض المؤسسات الدستورية قبل اتخاذ قرار الحل، وهو ما منح هذا الإجراء طابعاً مؤسساتياً أكثر منه قراراً فردياً.

كما أن إنشاء مجلس الأمة في دستور ١٩٩٦ ساهم في تعزيز استمرارية السلطة التشريعية حتى في حالة حل المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي ساعد على تحقيق قدر من الاستقرار المؤسساتي، ويحسب لهذا الدستور أنه جاء في مرحلة سياسية وأمنية حساسة.

ورغم ذلك، فإن الباحث يرى أن دستور ١٩٩٦ لم يحقق توازناً كاملاً بين السلطات، لأن رئيس الجمهورية بقي يحتفظ بصلاحيات واسعة جعلت السلطة التنفيذية في موقع أقوى من السلطة التشريعية، ومع هذا

يبقى هذا الدستور في نظر الباحث الأكثر تنظيماً لمسألة حل المجلس الشعبي الوطني مقارنة بما سبقه من دساتير وما لحقه من تعديلات.

ثامناً: الخاتمة: وفي ختام هذا البحث، يتبين أن حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري يعد من أبرز الآليات الدستورية التي تجسد مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني باعتبارها وسيلة لمعالجة الأزمات السياسية والدستورية وإعادة الاحتكام إلى الإرادة الشعبية، غير أن هذه السلطة، رغم مشروعيتها الدستورية، تبقى من أخطر الصلاحيات التي قد تؤثر بصورة مباشرة على استقرار الحياة السياسية، لكونها تمس الهيئة الممثلة للشعب وصاحبة الاختصاص التشريعي.

وقد أظهر البحث أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة سعت إلى تنظيم هذه السلطة من خلال جملة من القيود والإجراءات الشكلية، بهدف الحد من التعسف في استعمالها وضمان السير العادي للمؤسسات الدستورية. إلا أن اتساع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في مجال الحل يجعل من هذه الآلية أداة ذات أبعاد سياسية أكثر منها قانونية، خاصة في ظل غياب رقابة دستورية فعلية على دوافع اللجوء إلى الحل.

ومن ثم، فإن فعالية حل البرلمان لا تقاس بمجرد النص عليه دستورياً، بل بمدى احترام الضمانات الدستورية المرتبطة به وتحقيقه للتوازن الحقيقي بين السلطتين بعيداً عن هيمنة السلطة التنفيذية أو المساس بالإرادة الشعبية، لذلك يبقى حل البرلمان وسيلة استثنائية ينبغي ممارستها في أضيق الحدود، حفاظاً على استقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها الدستورية.

وعلى ضوء ما سبق فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

النتائج:

(١) حل البرلمان يعد وسيلة دستورية لتحقيق التوازن بين السلطات حيث منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني كآلية دستورية تهدف إلى معالجة الانسداد السياسي وإعادة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

(٢) يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في ممارسة الحل حيث أظهرت الدراسة أن الدستور منح رئيس الجمهورية صلاحيات كبيرة في تقرير حل البرلمان، الأمر الذي يجعل من هذه السلطة ذات طابع سياسي واضح قد يؤثر على استقلال السلطة التشريعية.

(٣) على الرغم من اتساع سلطة رئيس الجمهورية، فإن المؤسس الدستوري وضع جملة من الإجراءات الشكلية والاستشارات المسبقة بهدف الحد من التعسف وضمان احترام الشرعية الدستورية.

٤)- يؤدي حل المجلس الشعبي الوطني إلى آثار سياسية ودستورية مهمة، ومن أبرز هذه الآثار تنظيم انتخابات تشريعية جديدة واستمرار الحكومة في تصريف الأعمال، بما يضمن استمرارية مؤسسات الدولة وعدم حدوث فراغ دستوري.

٥)- يعد حل المجلس الشعبي الوطني إجراءً استثنائياً وليس قاعدة عامة إذ لا يتم اللجوء إليه إلا عند تعذر استمرار التعاون بين السلطتين أو عند وجود أزمة سياسية تستوجب الرجوع إلى الإرادة الشعبية.

التوصيات:

١)- تعزيز الرقابة الدستورية على قرار الحل من خلال منح المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية دوراً أكبر في مراقبة مدى احترام الشروط الدستورية المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني، بما يضمن حماية مبدأ الشرعية الدستورية ومنع التعسف في استعمال السلطة.

٢)- إلزام رئيس الجمهورية بتسبب قرار الحل أي ضرورة بيان الأسباب السياسية أو الدستورية التي أدت إلى اتخاذ قرار الحل، لأن تعليل القرار يساهم في تكريس مبدأ الشفافية ويمنح الرأي العام فهماً واضحاً لظروف اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي.

٣)- تكريس التوازن الحقيقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك من خلال تعزيز مكانة البرلمان ومنحه صلاحيات رقابية وتشريعية فعالة، حتى لا تتحول سلطة الحل إلى وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

٤)- توسيع نطاق الاستشارة قبل إصدار مرسوم الحل عبر إشراك رؤساء الهيئات الدستورية والكتل البرلمانية والقوى السياسية، بهدف ضمان اتخاذ القرار وفق رؤية شاملة تراعي المصلحة العامة وتحافظ على الاستقرار المؤسسي.

٥)- تعزيز الثقافة الدستورية والسياسية داخل المجتمع من خلال نشر الوعي بأهمية مبدأ الفصل بين السلطات وآلية حل البرلمان، حتى يدرك المواطن أن هذا الإجراء ليس وسيلة سياسية عادية، بل آلية دستورية استثنائية تهدف إلى حماية النظام الديمقراطي.

٦)- ضرورة احترام الآجال الدستورية المتعلقة بالانتخابات التشريعية وذلك لتفادي حدوث فراغ تشريعي أو اضطراب في سير مؤسسات الدولة، وضمان استمرارية العمل الدستوري بصورة منتظمة بعد حل المجلس الشعبي الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

- (١) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- (٢) د. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.
- (٣) د. عبدالله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.
- (٤) د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠٠٤.
- (٥) د. محمد وائل الحلاق، الوجيز في القانون الدستوري السوري، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، ٢٠١٢.

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- (١) خديجة بناي وحفيظة خلوفي، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور ١٩٩٦، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.
- (٢) دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال دستور ١٩٩٦، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.
- (٣) سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، ١٩٨٤.
- (٤) عمر شاشو، التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.
- (٥) لونس مزياي، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري ١٩٩٦، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١١.
- (٦) ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٤.

- (٧) _ محمد أومايوف، الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.
- (٨) _ ميلود ذبيح، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.
- (٩) _ منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦، وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيدر بسكرة، ٢٠١٤.

ثالثاً: المجلات العلمية:

- (١) _ د. عائشة دويدي، حل البرلمان في الجزائر (دراسة مقارنة)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد ٣، العدد ٢، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٠.
- (١) _ د. عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين موجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ١١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٧.
- (٢) _ د. عبد الحميد جبار، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية، مجلة الفكر البرلماني، العدد ٢، ٢٠٠١.
- (٣) _ د. محمد براهيم، حق الحل في دستور ١٩٨٩، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم ٣، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣.
- (٤) _ د. محمد غربي، دور مجلس الأمة في دعم الممارسات الديمقراطية في الجزائر على ضوء تجارب دول المغرب العربي، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التطور البرلماني في الدول المغاربية، ٢٠١٢.
- رابعاً: الدساتير:

- (١) _ دستور الجزائر لعام ١٩٧٦.
- (٢) _ دستور الجزائر لعام ١٩٩٦.
- (٣) _ الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦.

خامساً: المراجع القانونية:

- (١) _ القانون العضوي ٩٩-٢ مؤرخ في ذي القعدة ١٤١٩ الموافق ل ٨ مارس ١٩٩٩ يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

